45075 ـ أذن المؤذن للفجر وهو يصلي الوتر

السؤال

أستيقظ قبل الفجر بقليل ، وقد يؤذن الفجر ولم أكمل الوتر ، أو أكون في حالة دعاء ، فهل أسجد أو لا أقنت ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في السؤال (46544) ، (32577) أن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

وإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر وأنت في صلاة الوتر ، فقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"المشروع لكل مؤمن ومؤمنة الإيتار في كل ليلة ، ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (صَلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكعةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى) . . . .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر ، وإذا لم يعلم المصلي طلوع الفجر اعتمد على المؤذن المعروف بتحري الوقت ، فإذا أذن المؤن الذي يتحرى وقت الفجر فاته الوتر ، أما من أذن قبل الفجر فإنه لا يفوت بأذانه الوتر ، ولا يحرم به على الصائم الأكل والشرب ، ولا يدخل به وقت صلاة الفجر . . . .

وبما ذكرنا يتضح أن وقت الوتر ينتهي بأول الأذان إذا كان المؤذن يتحرى الصبح في أذانه ، لكن إذا أذن المؤذن والمسلم في الركعة الأخيرة أكملها لعدم اليقين بطلوع الفجر بمجرد الأذان ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله" اهـ

"مجموع فتاوى ابن باز" (11/305) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر ، فهل يتم صلاته ؟

فأجاب : "نعم ، إذا أذن وهو أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه" اهـ .

فتاوى ابن عثيمين (14/115) .